

المدونة الكبرى

فيمن اغتصب أرضا فغرسها أو شيئا مما يوزن أو يكال فأتلفه قلت أرأيت لو أن رجلا غصب أرضا فغرس فيها شجرا فاستحقها ربها قال يقال للغاصب اقلع شجرك إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة وكذلك البنيان إذا كان للغاصب في قلعه منفعة فانه يقال له اقلعه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا وأما ما ليس للغاصب فيه منفعة فليس له أن يقلعه وليس له في حفر حفرة في بئر في الأرض أو تراب ردم به حفرا في الأرض أو مطامير حفرها فليس له في ذلك شيء لأن هذا مما لا يقدر الغاصب على أخذه وهذا قول مالك قلت أرأيت أن اغتصبت من رجل حديدا أو نحاسا أو رصاصا أو ما أشبه هذا مما يوزن أو يكال فأتلفته أكون علي مثله قال قال مالك من اشترى بيعا جزافا مثل ما سألت عنه فأتلفه فعليه مثله وكذلك الغصب هو بمنزلة هذا قلت أرأيت أن اغتصبت من رجل حديدا أو نحاسا فصنعت منه قدرا أو سيوفا أكون للمغصوب منه أن يأخذ ذلك أم لا قال لا أرى له إلا وزنا مثل نحاسه أو حديدته الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانيا خمرا قلت أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا فيما بينهم في الخمر يأخذها بعضهم من بعض أو يفسدها بعضهم لبعض أيحكم فيما بينهم أم لا قال نعم يحكم فيما بينهم في الخمر لأنها مال من أموالهم قلت أليس قد قال مالك إذا تظالموا بينهم حكمت بينهم ودفعتهم عن الظلم أفليس الخمر من أموالهم التي ينبغي أن يدفع بعضهم عن ظلم بعض فيها قال بلى كذلك أرى أن يحكم بينهم فيها قال قال مالك ولا يحكم بينهم في الربا إذ تظالموا بينهم في الربا وتحاكموا إلينا لم أحكم بينهم قلت أرأيت إذا رضوا أن يحكم بينهم في الخمر